

لقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

باصدار قانون نظام التأمين الصحي العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

لقد مجلس النواب القانون الألى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن نظام التأمين الصحى الشامل بأحكام القانون المرافق ، وتسمى أحكامه إلزامياً على جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية ، واختيارياً على المصريين العاملين بالخارج وكذلك للتأمين مع أسرهم بالخارج .

وتسمى قواعد التأمين الصحى والرعاية الطبية المقررة بالقرارات للسلطة على أفرادها بالمقدمة أو بالمعاش وأسرهم للتقرب علاجهم على نفقتها .

(المادة الثانية)

فيما هنا خدمات الصحة العامة ، والخدمات الوقائية ، والخدمات الإسعافية ، وخدمات تنظيم الأسرة ، والخدمات الصحية الخاصة بتغطية الكوارث بكلفة أقواها ، والأوبئة ، وما يائلها من خدمات تلزم بتقريبها سكر أجهزة الدولة مجاناً ، تطبيق أحكام القانون المرافق على الخدمات الصحية التأمينية وما يتبع من إصلاحات العمل وذلك كله وفقاً لتصرينات الوزارة فيه .

(المادة الثالثة)

تسمى أحكام القانون المرافق تدريجياً على المحافظات استرشاداً بالمراحل المبينة بالمجدول رقم (٥) المرافق ، وما يضمن استقامة الملاة للنالية للنظام ومراعاة توازته الاكثوارى .

ويستمر انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومرافقه وفقاً للقوانين والمواضع والقرارات المعمول بها حالياً ، حتى تلغ سرهان أحكام القانون المرادق في شأنهم ، طبقاً للتدرج المقراني في التطبيق ، ولتعبارة من التاريخ المشار إليه برفق بالنسبة إليهم العمل بكل من القوانين ، والقرارات الآتية .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم التعامل في أروية الهيئة العامة للتأمين الصحي .

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء للجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية .

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب .

القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ في شأن نظام التأمين الصحي للمرأة للبيئة .

القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون

السن الدراسية .

القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن نظام التأمين الصحي على الفلاحين

وعمال الزراعة .

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

لرئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين

الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

والمؤسسات العامة .

كما برفق في التاريخ المشار إليه بالنسبة لهم العمل بكل حكم وتعرض مع أحكام

القانون المرادق سواء ورد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

أو في أي قانون آخر .

وتلتزم الدولة برفع جودة وكفاءة المنشآت الصحية التابعة لها تدريجياً ، قبل البدء في تطبيق النظام واستمراره في المعائنات للتبريد البدء فيها حتى تحصل على الاعتماد اللازم وفقاً لأحكام القانون المرافق .
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات لتنظيم عملية التدرج في تطبيق أحكامه .

(المضافة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل به إلى حين صدور هذه اللائحة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المضافة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لاتخاذ ستة أشهر من تاريخ نشره .

ويجسم هذا القانون بمفاد الدولة ، وينفذ كل قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(المراتل ١١ يناير سنة ٢٠١٨ م ل .

عبد القحاح السبيعي

قانون نظام التأمين الصحي الشامل

المطلب الأول

المسائل ونطاق تطبيق أحكام القانون

مادة (١) .

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُعَدُّ بالكلمات والمُعْبارات التالية للمعنى اللغوي لكون

كل منها :

- ١ - النظام : نظام التأمين الصحي الشامل .
- ٢ - الهيئة : الهيئة العامة لتأمين الصحي الشامل المنشأة بموجب المادة (٤) من هذا القانون .
- ٣ - هيئة الرعاية : الهيئة العامة للرعاية الصحية المنشأة بموجب المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٤ - هيئة الاحماء والرقابة : الهيئة العامة للاحماء والرقابة الصحية المنشأة بموجب المادة (٢٦) من هذا القانون .
- ٥ - الصحة العامة : تدخلات منظمة للارتقاء بصحة الإنسان جسدياً وذهنياً واجتماعياً وليس مجرد معالجة المرض أو حالة العجز أو الضعف .
- ٦ - الخدمات الوقائية : أي نشاط صحي وطني يهدف إلى إنقاذ أو الحد من انتشار الصحة من المرض أو الإصابة ، وتنقسم إلى ثلاثة مستويات أولية والثانية ومستوى ثالث .
- ٧ - الخدمات الإسعافية : الخدمات الطبية السريعة الشابة أو المتحركة التي تقدم إلى المصاب بشكل فوري لتجنب حدوث مضاعفات خطيرة تؤثر عليه وعلى حياته ، كما تقدم للأشخاص الذين يعانون من أمراض وتبويض مفاجئة خطيرة حتى يتم حمايتهم من أي تأثيرات قد تؤثر لوقائهم .
- ٨ - خدمات تنظيم الأسرة : الخدمات التي تسمى لتنظيم معدلات الإنجاب الأطفال ، واستخدام تقييد تنظيم النسل وغيرها من تقييد التلقيح الإنجابي ، والوقاية من الأمراض المنتقلة جنسياً ، ومشورة ما قبل الحمل ، وعلاج العقم .

٩ - الخدمات العلاجية ، كفاءة أنواع العلاج الطبي المبني على البرهان العلمي والتعارف عليه ، لعلاج الأمراض المختلفة ، سواء من ضمن الأدوية أو التدخلات الجراحية وغيرها .

١٠ - الخدمات الوقائية والعلاج الطبيعي ، الخدمات التي تساعد على استعادة المريض حالة العضوية الوظيفية السليمة على المرض أو الإصابة .

١١ - الكوارث الطبيعية ، الكوارث الطبيعية المدمرة التي تؤثر على حياة الإنسان أو سلامته أو صحته بصورة جماعية ، مثل الزلازل والبراكين والأهليلج والتلوثات وغيرها .

١٢ - الأوبئة ، الأمراض أو الأحداث الأخرى المتعلقة بالصحة ، والتي تنتج في مجتمعات معينة أو منطقة جغرافية محددة ، بمعدلات تفوق بوضوح ما هو متوقع وفق الخبرة السليمة المعتادة في ذات المنطقة والزمن .

١٣ - التمرينات الطبية والتفصيلية ، كل ما يساهم في التشخيص والمتابعة وتقييم المرض خارج الكشوف السريري بواسطة الطبيب المختص ، من فحوصات معملية وتصوير طبي وغير ذلك .

١٤ - مستويات الرعاية الصحية :

للمستوى الأول للرعاية الصحية ، خط الدفاع الأول ضد المرض ، ويهتم بالمجنبى الوقائى والإحالة وتعزيز الصحة ومكافحة انتشار المرض في مرحلة ما قبل الإصابة به ، وتتولى العيادات المتجمعة والرفاق الصحية تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وهي خدمة شاملة تهتم بعافية الفرد والمجتمع .

للمستوى الثاني للرعاية الصحية ، ويشمل مرحلة تشخيص المرض وعلاجه ، ومتابعة للمرضيات .

للمستوى الثالث للرعاية الصحية ، ويشمل مرحلة إعادة التأهيل للعلاج الخاصة من المرض ومتابعة مراكز الكلى التخصصية ، ومراكز القلب والمراكز ذات الطبيعة الخاصة .

١٥ - لكشآت العيادات والمستشفيات والمراكز الصحية والرحلات الصحية والإعمال والمستوصفات والعيادات والمختبرات ومراكز الأشعة وبنوك الدم وكافة للرفقن الصحية سواء الحكومية أو غير الحكومية ، هذا تلك التابعة للقرات للسلطة .

١٦ - وحدات الرعاية الأساسية صحة الأسرة ، المستوى الأول منشآت تقديم الخدمة الصحية الأولية . وتقدم الخدمات العلاجية والتشخيصية والإحالة ، والصحة الإنجابية والإسعافات الأولية لحالات الطوارئ في بعض هذه الوحدات على أن تكون حائزة على شروط ومواصفات الجودة الصادرة من هيئة الاعتماد والرقابة .

١٧ - مراكز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة ، المستوى الثاني منشآت تقديم الخدمة الصحية الأولية . وتقدم الخدمات العلاجية والتشخيصية والإحالة والطوارئ للتفتين من المواطنين للتيسير بالتنسيق الجهزات للمركز والرحلات التابعة له ، إلى جانب تقديم خدمات متخصصة طبياً لتوافر الأطباء المتخصصين ، ويمكن أن يتوافر بها دار للولادة على أن تكون حائزة على شروط ومواصفات الجودة الصادرة من هيئة الاعتماد والرقابة .

١٨ - المستشفيات والمراكز المتخصصة ، وحدات متخصصة في تقديم الرعاية الصحية العلاجية وثلاثة التخصص للمستويين الثاني والثالث ، على أن تكون حائزة على شهادة صادرة من هيئة الاعتماد والرقابة تنفيذ استيفاءها شروط ومواصفات الجودة ، وأن تكون متحالفة مع الهيئة طبياً لنظم الإحالة التناسلية المقررة مهتياً .

١٩ - طبيي الأسرة ، الطبيب الحاصل على شهادة عليية متخصصة أو مهتية في مجال طب الأسرة ، يعمل في المستوى الأول لتقديم الخدمة الصحية ، ويكون مسؤولاً عن تقديم خدمة صحية متكاملة ومستمرة لجميع الفئات والأعمار في إطار الأسرة ، ويمكن له برمجتها مزهلاها تقديم الخدمة الصحية الأساسية ، وتبنييم الأساليب الحياتية الصحية لكافة أفراد الأسرة ، والعمل إدارياً ضمن فريق صحي متكامل .

- ٢٠ - التمارين العام : طبيب مزهل عليا وحاصل على بكالوريوس الطب والجراحة ،
ومتيد بالسجلات المترجمة قانونيا وحصل ترخيصا بوزارة الصحة ، وفوق خبرة عملية ،
ويملك الشهادة الإكلينيكية اللازمة لتقديم الرعاية الأساسية للتكامل والمستمرة لكل أفراد الأسرة
بالتجسس المحيط ، ومزهل لتسويد وتشخيص وحلج الأمراض الشائعة والمتفرقة وبعض الحالات
الطارئة ، ويكون على دراية كاملة بأسس وإجراءات تحويل المريض إلى للمستشفيات العلاجية
المختلفة ، من خلال قواعد محددة للممارسة الطبية المنتجة على البرهان العلمي .
- ٢١ - التعليم : تحليل أداء المنشآت الصحية وقياس مستوى جودته ، والتأكد
من الالتزام بالبرامج الصحية ، وتحديد ما قد يوجد من جوانب الضعف وما يلزم إضافته
من إجراءات لتفاديها ، تحقيق مستوى الجودة المطلوب وفقا للمعايير .
- ٢٢ - طيلان الجودة : هو استيفاء معايير الجودة بجميع عناصرها .
- ٢٣ - الاعتماد : هو إقرار صادر من هيئة الاعتماد والرقابة باستيفاء المنشأة
الصحية معايير الجودة .
- ٢٤ - المعايير التقييمية للمنظمة : المعايير التصورية التقييمية للثورة من هيئة
الاعتماد والرقابة .
- ٢٥ - الجهات العلمية لوزارة الصحة : الجهات لتقديم الخدمات الصحية والتابعة
لوزارة الصحة بخلاف الهيئة العامة لتأمين الصحي ، وتشمل هذه الجهات الهيئة العامة
للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، وأمانة المراكز الطبية المتخصصة ، والمؤسسات العلاجية
بالمناطق المختلفة ، والمستشفيات والرحمات الصحية التابعة لهيئات الصحة بالمناطق .
- ٢٦ - لتؤمن عليه : كل من يسرى في شأنه أحكام هذا القانون طبقا لتواحد التدرج
الهرقاني في التطبيق .
- ٢٧ - صاحب العمل : كل من يستخدم حاملا أو أكثر من لتؤمن عليهم المحاضرين
لأحكام هذا القانون .
- ٢٨ - الأسرة : مجموعة من الأفراد مكونة من الزوج والزوجة أو أكثر والتعالين .

٢٩ - لتصاب إصابة عمل ؛ كل من أصيب بإصابة عمل وفقاً لأحكام قوانين التأمين

الاجتماعي ذات الصلة .

٣٠ - للزوجه ؛ كل من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل .

٣١ - أهر الانتعاش ؛ كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل تقضى من جهة

أو جهات عمله ، وعلى الأخص ما يلي :

(أ) الأجر المتصور عليه في الجدول المرتقة بنظم الترفه وما يضم إليه من علاوات .

(ب) الأجر المتصور عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر

اليومي للمنتح .

(ج) الحوائز .

(د) العمولات الرسمية .

(هـ) البدلات ، ما عدا البدلات الآتية :

بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل

ما يتكلفه من أعباء تلتقيها وظيفته ، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

بدل السكن وبدل الملابس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات

التي تصرف مقابل مزايا حثية .

البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء لتعيشة خارج البلاد .

وراضي ألا تتجاوز قيمة مجموع ما يتم استحقاقه من بدلات (٢٥٪)

من إجمالي أهر لتؤمن عليه .

وإذا كان لتؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل ، فيعتبر

كل ما يتلقاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أهر الانتعاش .

٣٢ - الحد الأدنى للأجور ؛ الحد الأدنى للأجور لتعلنه منة بالحكومة

على المستوى القومي .

- ٢٣ - الأجر العلمى ، الأجر المسد حته اشتراكات التأمينات الاجتماعية .
- ٢٤ - الحبير الاكثورى ، الشخص المرخص له فى جمهورية مصر العربية بإعداد تقييمات ودراسات اكتوبر .
- ٢٥ - غير التأمين ، الأمر الذى يتم تعديلها وفق معايير ومعايير الاستهداف التى تضعها لجنة مشكلة من وزرتى التضامن الاجتماعى والمالية والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء استرشاداً بالحد الأدنى للأجور ومعدلات التضخم ، ويتم تعديلها دورياً على فترات ٧ تنهد على ثلاثة أعوام .
- ٢٦ - للتصريف العلمى بالمكارج ، للراشترن الذين تخشى ظروف دراستهم أو عملهم لو علاجهم لو مرانقتهم أيا من أفراد أسرهم وجودهم خارج البلاد لمدة ٧ ثقل عن عام .
- ٢٧ - الأصول العلاجية ، الممتلكات الضرورية للقيام واستمرار الأنشطة الطبية والعلاجية ، ويكون لها كيان مادي ملموس ، وهو التصادى مقدرتياً .
- ٢٨ - الأصول الإدارية ، الممتلكات الضرورية اللازمة للقيام واستمرار النشاط الإدارى ، ويكون لها كيان مادي ملموس ، وهو التصادى مقدرتياً .
- الأراضى للزراعة ، الأراضى غير للزراعة التى تلتخذ فى تطورها فترة طويلة ، وبحاج لعلاج وحجر أكثر من ٩٠ يوماً .
- مادة (٢) .

التأمين الصحى الشامل نظام إلزامى ، يقوم على التكافل الاجتماعى ، وتغضى مقلته جميع لراشترن بجمهورية مصر العربية ، وتكون الأسرة هى وحدة التغطية التأمينية الرئيسة داخل النظام ، وتتحمل الدولة أعباء من غير التأمين طبقاً لظوابط الإعفاء التى يصدر بتحديدتها لدر من رئيس مجلس الوزراء ، ويقوم هذا النظام على أساس فصل التمويل عن تقديم الخدمة ، ولا يجوز للهيئة تقديم خدمات علاجية أو الاشرافه فى تنديها .

مادة (٣) :

تشمل خدمات النظام مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافة الأمراض التى تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية ، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية ، وللهيئة بناءً على عرض اللجان المختصة بها إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها ، وذلك بمراعاة الحفاظ على التوازن المالى والاكتوارى للنظام .

وتقدم تلك الخدمات من خلال :

- ١ - طبيب الأسرة أو الممارس العام فى جهات العلاج المحددة .
- ٢ - الأطباء المتخصصين بما فى ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان .
- ٣ - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ٤ - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
- ٥ - الفحص بالتصوير الطبى والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما فى حكمها .
- ٦ - الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعى والأجهزة التعويضية طبقاً للقوائم الأساسية التى تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة .
- ٧ - تحرير الوصفات الطبية وصرف الأدوية والمستلزمات اللازمة للعلاج ، طبقاً للقوائم الأساسية والتكميلية التى تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة ، وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة .
- ٨ - الكشف الطبى الابتدائى والدورى لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية .
- ٩ - العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوافر له علاج بالخارج ، بناءً على تقرير يصدر من لجنة مختصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عملها .

المطلب الثاني

إدارة النظام

(المفصل الأول)

الهيئة العامة لتأمين الصحي العامل

مفلا (١) .

تتشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة العامة لتأمين الصحي الشامل" . تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة . وتخضع للإشراف العام لرئيس مجلس الوزراء . ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة . ويجهز لها أن تشرق فروعها بجميع المحافظات . ويصدر نظام العمل بها وتحديد اختصاصاتها لقرار من رئيس مجلس الوزراء . وتتولى الهيئة إدارة وإقرب النظام . وتكون أسرار الشكرين بها أسراراً خاصة . وتتضح بجميع أوجه وأشكال الحماية للترة للأموال العامة . وهي ومراجعتها من المستفيدين منها . وتستثمر هذه الأموال استثماراً آمناً وفقاً لامتراتيجية استثمارية تحدد لواحدتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مفلا (٢) .

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من :

رئيس الهيئة .

نائب رئيس الهيئة .

رئيس هيئة الرهاية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة بخلقه ورئيس مجلس الدولة .

رئيس اتحاد النقابات العمالية .

رئيس اتحاد الغرف التجارية .

رئيس اتحاد الصناعات .

رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بمؤارة المالية .

وكيل أول وزارة الصحة .
وكيل أول الوزارة المختصة بالتعليمات الاجمالية .
وكيل أول وزارة القوى العاملة .
ممثل عن مقدمي الخدمة بالتنسيق مع المجلس .
أحد الخبراء في مجال التصاريح الصحية .
الذين من الخبراء في مجال التمويل والاستثمار ، على أن يكون أحدهما غيرا اكترونيا
متخصصا في اكتروليات الصحة .
ومثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء ، وفي صلاحها بالتفويض ، ويحل نائبا
رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة في مياطرة اختصاصاته حال غيابها أو وجود مانع لديه .
ويصدر بتعيين مجلس الإدارة لقرار من رئيس مجلس الوزراء ، يتضمن تحديد للعمالمة
الغالية لرئيس المجلس ونائبه ، ومكافآت وبدلات باقي أعضاء المجلس .
وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بحضور من رئيسه ،
أو من وزير الصحة ، أو بناء على طلب ثلثي حده أعضاءه ، وتكون اجتمعاته صحيحة
بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالتلبية آراء الأعضاء الحاضرين ،
وتحدد التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويبلغ رئيس لمجلس قرارات مجلس الإدارة
إلى الوزير المختص بالصحة والوزير المختص بالمالية .
مادة (٦) .

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للهيئة على شؤونها وتحتلها إدارتها ،
ويوضح وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق لمرادها وأهدافها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما
من لقرارات نهائية مباشرة اختصاصاتها ، وذلك دون الحاجة لاعتقادها من أي جهة أخرى ،
وله على الأخص ما يأتي :
الإشراف على سير العمل بالهيئة ، ومراجعة واعتماد سياساتها واستراتيجياتها
المختلفة في كافة المجالات .

وضع اللوائح والقرارات المنظمة لشئون الهيئة المالية والإدارة والهيئة ،
وذلك من التأكيد باللوائح والنظم لتعمل بها في الجهاز الإداري للدولة .
الموافقة على مشروع موازنة الهيئة وحصلها للتمويل .
مناقشة واعتماد التقارير الاقتصادية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالي للنظام .
اعتماد قوائم أسعار مجسومات الخدمات الطبية للخدمة .
اعتماد استراتيجية استثمار أصول النظم طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المهنية والأجنبية لتعاون الهيئة على القيام بعملها .
اعتماد التقارير والحسابات المالية التي تلتزم الهيئة بتقديمها للجهات المختصة .
إبداء الرأي في مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بنظام عمل الهيئة ،
وبالأنشطة ذات الصلة .

إبداء الرأي في المعاهدات أو الاتفاقيات أو التواقيع الدولية ذات الصلة .
مراجعة وتقييم فعالية إدارة وأداء برامج تطبيق النظام .
الترافع عند الترويض اللازمة لتمويل البرامج والمشروعات التي تحقق أهداف الهيئة .
وتجلس الإدارة أن يسهل إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو غيرهم ببعض
اختصاصاته المشار إليها ، وله نفس حق رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه
في ممارسة بعض اختصاصاته أو القيام بهمة محددة .
مادة (٧) .

يكون للهيئة مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحدد مهامه المالية واختصاصاته
تتوار من مجلس الإدارة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . ويحظر اجتماعات
مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في التصويتات ، ويحلى لنائبه التنفيذي بحرف أمور
الهيئة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، وتحدد
اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذا المنصب .

مادة (٨) .

مع مراعاة حكم المادة الثالثة من مواد لائحة الإصدار ، تتول الهيئة جميع الأصول الإدارية والحقوق والالتزامات المالية الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي ونفوسها والجهات التابعة لوزارة الصحة ، ما عدا الأصول العلاجية وما يخص الجودة والاحتمال ، وتعمل الهيئة معها لتوثيق في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وذلك في نطاق الصلاحيات التي يظن عليها هذا القانون وفقاً لتقارير المخرجين المرفقين في التطبيق .

وتنقل للمجلس بالهيئة العاملين بكل من الهيئة العامة للتأمين الصحي والجهات التابعة لوزارة الصحة من شاغلي الوظائف المرتبطة بمجال عمل الهيئة في نطاق الصلاحيات المنسلة إليها ، وفي جميع الأحوال يحتفظ العاملون المنقولون إلى الهيئة بمرتباتهم المالية ويصبح أربابا الوظيفية التي يتمتعون بها في جهات عملهم كغيره من ذلك ككل طبقاً لما تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩) .

تُشأ بالهيئة لجنة دائمة ، تخصص بتسيير قائمة الخدمات الطبية التي يتم التعاقد على تنفيذها ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على ألا يقل عدد أعضائها عن تسعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً ، على أن يكون ربع عدد أعضائها على الأقل من الخبراء المستقلين عن الهيئة ولتخصصين في تسيير الخدمات الطبية ، وتضم عدداً من ممثلي مجلسي الخدمة في القطاع الخاص لا يزيد على الربع .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة (١٠) .

تكون الهيئة مسؤولة عن متابعة علاج المؤمن عليهم لدى أي من جهات تقديم الخدمة الصحية التي يتبعها النظام إلى أن يتم شفاؤهم ، أو تسطر حالتهم ، أو وثبت حيزهم .

وللمؤمن عليه الحق في اختيار جهات العلاج من بين الجهات المتعاونة مع الهيئة لتقديم الخدمة طبقاً لتسويات الإحالة المنجدة في هذا القانون ولائحة التنظيم .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط استعراض التفتحات طبقاً للائحة الأسعار المطبقة في الهيئة في حالة الجوء، للزمّن عليه في الحالات الظاهرة إلى جهة علاجية غير متعاقدة مع الهيئة .

وتلتزم الهيئة بشراء الخدمة الصحية لأصحاب نظم التأمين أو البرامج الصحية الخاصة سواء كانت الخدمة مقدمة بمستشفيات هيئة الرعاية أو بمستشفيات تلك النظم ، وذلك طبقاً للائحة الأسعار المطبقة بالهيئة .
مادة (١١) .

تتولى الهيئة تسيير خدمات النظام عن طريق التعاقد مع مقدمي خدمات الرعاية الصحية والأنظمة العلاجية التي تشملها هيئة الرعاية أو أي جهة أخرى تتعاقد مع الهيئة، وذلك وفقاً لنظم التعاقد والأسعار والضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ومعايير الجودة التي تحددها هيئة الاعتماد والرقابة ، وذلك دون التقييد بأحكام قوانين المناقصات والمزايدات الحكومية المعمول بها .

وللهيئة الحق في استبعاد أي من مقدمي خدمات النظام من السجلات المعدة لهذا الغرض حال ثبوت تخصيره أو إخلاله بمستوى الرعاية الطبية المقرر ينص هذا القانون ، أو عدم التزامه بمعايير واشتراطات هيئة الاعتماد والرقابة .
مادة (١٢) .

في حالة إصابة للزمّن عليه أثناء العمل أو بتناسخه ، تلتزم جهة العمل بإبلاغ الهيئة بولوح الإصابة فور حدوثها طبقاً للإجراءات والتوثيقات وباستخدام النماذج التي يقرها الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع الوزير المختص بالصحة ، ولا يحصل انتهاك خدمة لنصاب لأي سبب دون استمرار علاجه من إصابته .

وإذا كان العامل المنصاب مستقراً أو معطراً أو في إجازة للعمل بالخارج ، وانتهت مدة إجازته أو تسديه وكان لا يزال في حاجة إلى العلاج ، فعلى الهيئة أو صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المعدة له لا استكمال علاجه .

مادة (١٣) ،

تصدر الهيئة تهايات العجز الناتج عن الإصابة بأحد الأمراض العضوية سعداً بها نسبة العجز ، كما تصدر تهايات العجز الناتج عن الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو إصابات العمل الأخرى ونسبته .

وتلتزم الهيئة بإخطار المصاب بانتهاء العلاج ، وبالعجز الذى تخلف لهه (إن وجد) ونسبته ، وللمصاب أو المريض أن يطعن من نشره انتهاء العلاج أو تخلف العجز أمام لجان التكيم الطبي للتصريح عليها بتوليين التأيبات الاجمائية ، كما تلتزم الهيئة بإخطار كل من صاحب العمل والهيئة التومية للتأمين الاجمائي بذلك ، مع بيان أهام التظاف عن العلاج (إن وجدت) ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدرها قرار من الوزير المنضم بالصحة بالاتفاف مع الوزير المنضم بالتأمينات الاجمائية .

مادة (١٤) ،

تلتزم الهيئة بتقديم تقارير أداء نصف سنوية عن التولف المالى والقوائم المالية لها بعد إقرارها من مجلس الإدارة إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب . كما تلتزم بنشر قوائمها المالية مرة على الأقل كل سنة وتحديد اللامحة التنظيمية لهذا القانون وسيلة النشر وطريقته .

(الفصل الثلقى)

الهيئة العامة للرحلة الصحية

مادة (١٥) ،

تتأ هيئة عامة خدمية تسمى والهيئة العامة للرهاية الصحية ، تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، وتخضع للإشراف العام للوزير المنضم بالصحة ، ويكون مقرها الرئيسى بالناهرة ، ويجهز لها أن تنشر نروعاً بجميع للمافظات ، ويصدر بنظام العمل بها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون أمانة الدولة الرئيسية فى ضبط وتنظيم تقديم الخدمات الصحية التائنية .

مادة (١٦) .

تتولى هيئة الرعاية تقديم خدمات الرعاية الصحية والعلاجية وسترياتها الثلاثة داخل أو خارج المستشفيات لجميع المزمّن عليهم داخل جمهورية مصر العربية من خلال متلفذ تقديم الخدمة التعليمية للهيئة العامة للسّنين الصحي القائمة فى تلرّخ العمل بهذا التلتون والجهات التابعة لوزارة الصحة التى يتمّ سبها تنزيجياً للتظام بعد تأهيلها طبقاً لتعايير الجودة والاحتمال التى تحددها هيئة الامتعاذ والرقابة ، ويصدر بضم هذه المستشفيات للتظام قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تقديم الخدمة من خلال أى من المستشفيات الخاصة بعد تأهيلها وفقاً للعايير للشرا إليها والعايير التى تحددها هيئة الرعاية .

وتتولى هيئة الرعاية إجراء فحص طبي ابتدائى لكل مريض للعمل ، للتأكد من لياقته صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسليته العمل ، وفقاً لتواعد السلامة والصحة المهنية ، ويواضى فى إجراء هذا الفحص طبيعة طبيعة العمل وتلرّخ المرض للعرض له للرضح للعمل .

وتفحص هيئة الرعاية المزمّن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية دورياً وتكون الجهة المسؤولة عن تحديد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية بعد أداء مقليل الخدمة الذى تحدده الهيئة عن كل مزمّن عليه تفحصه ، ويحصل صاحب العمل لينة هذا للتابل ، ويلتزم بسناده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به .

مادة (١٧) .

يكون هيئة الرعاية مجلس إدارة يتكون من :

رئيس هيئة الرعاية .

نائب رئيس هيئة الرعاية .

نائب رئيس الهيئة .

- تقييم الأطباء .
- تقييم العيادات .
- تقييم أطباء الأسنان .
- تقييم العلاج الطبيعي .
- تقييم التمريض .
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يخطر رئيس مجلس الدولة .
- أحد الخبراء في مجال محاسبة تكاليف الصحة .
- أحد الخبراء في مجال للتصاريح الصحية .
- عضرون من المجتمع المدني ممن لهم خبرة في إدارة الرعاية الصحية . على أن يكون أحدهما من أساتذة كليات الطب .
- رئيس مجلس هيئة الرعاية أمام القضاء . وفي حالتهما بالتغير . ويحل نائب رئيس هيئة الرعاية محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب أو وجود مانع لديه .
- ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بالصحة . ويتضمن القرار تحديدات لتأدية رئيس المجلس ونائبه . ومكافآت وبدلات باقي أعضاء المجلس .
- وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . أو من الوزير المختص بالصحة . أو بناءً على طلب ثلثي أعضائه . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء . ويصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين . وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويبلغ رئيس المجلس لقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص بالصحة .

مادة (١٨) ،

مجلس إدارة هيئة الرعاية هو السلطة العليا لهيئة على شؤونها ويحولي إدارتها ،
ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق لفرانها وأهدافها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً
من قرارات نهائية مباشرة اختصاصاتها ، وذلك دون الحاجة لاهتمامها من أي جهة أخرى ،
وله على الأخص ما يأتي :

وضع الاستراتيجية العامة لهيئة الرعاية ، ووضع السياسات التنفيذية لها
ومراقبة تنفيذها .

وضع المراتب والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية وشؤون العاملين
وبغيرها ، ذلك دون التقييد بالمراتب والنظم الحكومية المعمول بها .

للواقعة على مشروع موازنة هيئة الرعاية وحسابها الخاسر .

قبول الهبات والتمويل والقروض اللازمة لتسويل كافة البرامج وللشروعات اللازمة
لعملها وفقاً للإجراءات المقررة .

اهتمام الهيكل التنظيمي لهيئة الرعاية وشروعاتها ومستشفياتها ووحدات
الرعاية الصحية .

تراسة والترويج لأجود الخدمات الطبية التي تفرحها القروح والمستشفيات والرحلات ،
وذلك في إطار ما يتم من تعاقدات والتراحم العامة التي تضعها هيئة الرعاية .

وضع نظام لأجور الأطباء المتعاملين مع هيئة الرعاية .

إبناء الرأي في التعاقدات بكلفة أشكالها التي تتم مع هيئة الرعاية أو مع أي جهات
أخرى قبل دخولها حيز التنفيذ .

نصر والقرار الحسابات المالية والمراتب الناعلية ورتب العلاج الطبي للأكليم التابعة .

إقرار التقارير الدورية التي تقدم من سير العمل في هيئة الرعاية وأقاليمها .

التصديق مع لجنة التصغير بالهيئة بشأن تحديد مناسبات الخدمات التي تقدمها
هيئة الرعاية .

وضع للواعد الامتعات بالمكبرات للعلية والأجنبية بمعاونة هيئة الرهاية على القيام بعملها .
إيداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بنظام عمل هيئة الرهاية ، وبالأشعة ذات الصلة .
التراج عند التروض اللازمة لتحويل البرامج والمشروعات التي تحتل أهداف هيئة الرهاية .
التفريفا برى الرزفد للمخص بالصحة العامة من مسكك تدخل في اختصاص هيئة الرهاية .
ونجلس الإدارة أن يهدد إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو غيرهم ببعض اختصاصاته لتسار إليها ، وله تفويض رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه في ممارسة بعض اختصاصاته ، أو القيام بهمة محددة .
مقالة (١٩) .

يكون لهيئة الرهاية مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من مجلس الإدارة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في اللدولات ، ويحولى للمدير التنفيذي تصرف أمر هيئة الرهاية وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة ، ويحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذا المنصب .
مقالة (٢٠) .

مع مراعاة حكم المادة الثانية من سواء قانون الإصدار ، تقدم الخدمات الصحية الأولية ، والخدمات العلاجية والتشخيصية ، وخدمات الصحة الإنجابية ، والإسعافات الأولية لحالات الطوارئ ، والإحالة إلى المستشفيات الأهلى ، من خلال وحدات الرهاية الأساسية وصحة الأسرة ، العامة أو الخاصة ، على أن تكون حائزة على شهادة من هيئة الاهتمام والرقابة باستيفائها لشروط ومعايير الجودة ، وأن تكون متعاونة مع الهيئة ، وتعد هذه الوحدات للمستوى الأول لجهات تقديم الخدمة الصحية وتلغة الاحمال الأولى للمستفيدين بالخدمات الصحية وهيئة الرهاية .

وتتولى وحدات الرعاية الأساسية وصحة الأسرة ، عن طريق طاقم طبي أو أكثر يتكون من عدد مناسب من الأطباء ومعاونيهم رعاية عدد من الأسر المقيمة فى النطاق الجغرافى للوحدة الذى يتم تحديده وفقاً للمعايير التى يتم إقرارها فى هذا الشأن ، ويجوز لهذه الوحدات أن تقدم الخدمات التخصصية فى حالة توافر الأطباء المتخصصين بها ، كما تتولى هذه الوحدات تقديم خدمات الطب الوقائى ، على أن تتحمل الدولة تكلفة هذه الخدمات .

مادة (٢١) ،

تقدم الخدمات العلاجية والتشخيصية والطوارئ والإحالة إلى المستوى الأعلى من خلال مراكز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة العامة والخاصة ، على أن تكون حائزة على شهادة من هيئة الاعتماد والرقابة باستيفائها لشروط ومعايير الجودة ، وأن تكون متعاقدة مع الهيئة ، وتعد هذه المراكز المستوى الثانى لجهات تقديم الخدمة الصحية الأولية .

وتتولى مراكز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة، عن طريق الأطباء المتخصصين، تقديم الخدمات الصحية التخصصية لعدد من الأسر المقيمة فى النطاق الجغرافى للمركز والوحدات التابعة له الذى يتم تحديده وفقاً للمعايير التى يتم إقرارها فى هذا الشأن ، كما تتولى هذه المراكز تقديم خدمات الطب الوقائى ، على أن تتحمل الدولة تكلفة تلك الخدمات .

ويجوز أن يتوافر بالمركز دار للولادة طبقاً للمواصفات والشروط التى يتم إقرارها فى هذا الشأن .

مادة (٢٢) ،

مع مراعاة حكم المادة الثالثة من مواد قانون الإصدار ، تنول لهيئة الرعاية الأصول العلاجية ومنافذ تقديم الخدمة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى ، ومنافذ تقديم الخدمة التابعة لوزارة الصحة ، ما عدا مكاتب الصحة ومنافذ تقديم ورقابة خدمات الطب الوقائى والأنشطة المرتبطة بها .

ويجب تأهيل هذه الأصول وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام من تاريخ دخول المحافظة الواقعة بها المنشأة نطاق تطبيق القانون ، وتحمل هيئة الرعاية محل الهيئة العامة للتأمين الصحى والجهات المشار إليها قانوناً فى كل ما لها وما عليها فيما يتعلق بتلك الأصول .

وينقل للعمل بهيئة الرعاية العاملون بكل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والجهات التابعة لوزارة الصحة من شاغلى الوظائف المرتبطة بمجال عمل هيئة الرعاية فى نطاق المحافظات التى يتم تطبيق القانون بها ، وفى جميع الأحوال يحتفظ العاملون المنقولون إلى هيئة الرعاية بدرجاتهم المالية وجميع المزايا الوظيفية التى يتمتعون بها فى جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
مادة (٢٣) :

تقوم هيئة الرعاية بأداء مهامها بذاتها أو عن طريق وحداتها أو تقسيماتها التنظيمية أو الفروع التابعة لها أو الكيانات التى تنشئها ، وتكون الجهة المسئولة عن التنسيق بينها والتفتيش والرقابة على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية طبقاً لمعايير الجودة التى تقرها هيئة الاعتماد والرقابة .

ولهيئة الرعاية فى حدود الاستراتيجيات والسياسات والقرارات التى يتخذها مجلس إدارتها ، القيام بما يأتى :

إنشاء المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية وغيرها من منافذ تقديم خدمات الرعاية الصحية ، وتجهيزها وإدارتها طبقاً لاحتياجات المجتمع وذلك بعد الدراسات اللازمة للتأكد من الحاجة إليها .

استنجاز المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية وتجهيزها طبقاً للحاجة الفعلية .

إنشاء كيانات لأبنية الرعاية الصحية أو إدارتها .

إنشاء كيانات لإدارة خدمة الرعاية الصحية والعلاجية بكافة مستوياتها .

توفير الكوادر الطبية والفنية والإدارة وغيرهم من أرباب المهن اللازمة لأداء هيئة الرعاية لمهامها عن طريق التعيين أو التعاقد .

توفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية ، ولها فى سبيل ذلك إنشاء الصيدليات داخل المستشفيات والتعاقد مع الصيدليات العامة والخاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .
مادة (٢٤) :

تلتزم هيئة الرعاية بتقديم تقارير أداء نصف سنوية عن الخدمات الصحية والعلاجية التى تقدمها والقوائم المالية لها بعد إقرارها من مجلس الإدارة إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب ، كما تلتزم بنشر قوائمها المالية مرة على الأقل كل سنة على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) :

تقدم هيئة الرعاية خدمات الرعاية الصحية على أساس من اللامركزية ، من خلال تقسيم محافظات الجمهورية إلى مجموعة من الأقاليم طبقاً لما يقره مجلس إدارتها ، على أن يكون لكل إقليم رئيس يباونه مجلس تنفيذى يصدر بتشكيله قرار من مجلس الإدارة ، ويشكل المجلس التنفيذى من :

مديرى فروع هيئة الرعاية بالمحافظات التابعة للإقليم .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالإقليم .

رئيس الإدارة المركزية للتخطيط والمشروعات بالإقليم .

اثنين من مديرى المستشفيات بالإقليم .

اثنين من مديرى وحدات الرعاية الصحية الأساسية بالإقليم .

اثنين من الشخصيات العامة يختارهما الوزير المختص بالصحة بترشيح

من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية

مادة (٢٦) :

تنشأ هيئة عامة خدمية ، تسمى "الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية" ، تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، وتخضع للإشراف العام لرئيس الجمهورية ، ويكون مقرها الرئيس بالقاهرة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا بجميع المحافظات ، ويصدر بنظام العمل بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٢٧) :

تهدف هيئة الاعتماد والرقابة إلى ضمان جودة الخدمات الصحية ، والتحسين المستمر لها ، وتوكيد الثقة فى جودة مخرجات الخدمات الصحية بجمهورية مصر العربية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية ، وضبط وتنظيم تقديم الخدمات الصحية التأمينية وفقًا لمعايير محددة للجودة والاعتماد على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتنظيم القطاع الصحى بما يضمن سلامته واستقراره وتنميته وتحسين جودته ، والعمل على توازن حقوق المتعاملين فيه .

مادة (٢٨) :

لهيئة الاعتماد والرقابة فى سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات

اللازمة لذلك ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - وضع معايير الجودة للخدمات الصحية ، واعتماد تطبيقها على منشآت تقديم الرعاية الطبية .

٢ - الاعتماد والتسجيل للمنشآت الطبية المستوفاة لمعايير الجودة المشار إليها بالبند

رقم (١) للعمل بالنظام ، وتكون مدة الاعتماد والتسجيل أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

- ٣ - الإشراف والرقابة على جميع المنشآت الطبية، وأعضاء المهن الطبية العاملين فى قطاع تقديم الخدمات الطبية والصحية ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٤ - إجراء التفتيش الإدارى الدورى على المنشآت المعتمدة والمسجلة للعمل فى النظام .
 - ٥ - إيقاف الاعتماد أو التسجيل حال مخالفة المنشأة الطبية لأى من اشتراطات منح الاعتماد والتسجيل أو إلغاؤه .
 - ٦ - الاعتماد والتسجيل لأعضاء المهن الطبية وفقاً للتخصصات والمستويات المختلفة للعمل بالنظام ، وإجراء التفتيش الدورى عليهم بالجهات المعتمدة والمسجلة للعمل فى هذا النظام .
 - ٧ - إيقاف الاعتماد أو التسجيل لأعضاء المهن الطبية للعمل بالنظام حال مخالفة أى من اشتراطات منح الاعتماد أو التسجيل أو إلغاؤه .
 - ٨ - توفير الوسائل التى تضمن كفاءة النظام وشفافية الأنشطة التى تُمارس فيه وإصدار القواعد والنظم اللازمة لذلك .
 - ٩ - التنسيق والتعاون مع هيئات الرقابة الطبية فى الخارج ، والجمعيات والمنظمات الدولية التى تجمعها أو تنظم عملها .
 - ١٠ - التنسيق مع المنشآت الطبية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء وفقاً للمعايير الدولية .
 - ١١ - دعم القدرات الذاتية للمنشآت الطبية للقيام بالتقييم الذاتى .
 - ١٢ - توعية وإعلام المجتمع بمستوى جودة الخدمات بالمنشآت الطبية .
- ويجوز لهيئة الاعتماد والرقابة القيام بأعمال التقييم والاعتماد للمنشآت الصحية العربية والأجنبية العاملة خارج جمهورية مصر العربية بناءً على طلب هذه المنشآت .

مادة (٢٩) :

يكون لهيئة الاعتماد والرقابة مجلس إدارة ، يتكون من رئيس لهيئة الاعتماد والرقابة ونائب له وسبعة أعضاء ، من المتخصصين فى مجال جودة الخدمات الصحية وذوى الخبرة فى المجالات الطبية والقانونية .

ويمثل رئيس المجلس هيئة الاعتماد والرقابة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير . ويحل نائب رئيس هيئة الاعتماد والرقابة محل رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصاته حال غيابه أو وجود مانع لديه .

ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبيه ، ومكافآت وبدلات باقى أعضاء المجلس .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويشترط فيمن يختار لعضوية المجلس أن يكون متفرغاً وألا تتعارض مصالحه مع مصالح وأهداف هيئة الاعتماد والرقابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق ومواعيد انعقاد مجلس إدارة هيئة الاعتماد والرقابة والنصاب اللازم لاتخاذ القرارات فيه .

مادة (٣٠) :

مجلس إدارة هيئة الاعتماد والرقابة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويتولى إدارتها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها ، وذلك دون حاجة لاعتمادها من أى جهة أخرى ، وله على الأخص ما يأتى :

وضع الاستراتيجية العامة لهيئة الاعتماد والرقابة والسياسات التنفيذية لها ومراقبة تنفيذها .

وضع واعتماد الضوابط والمعايير القياسية ، ومؤشرات الاعتماد ، وقياس عناصر جودة الخدمات الصحية .

وضع قواعد الرقابة والتفتيش على الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الاعتماد والرقابة .
اعتماد الهيكل التنظيمى لهيئة الاعتماد والرقابة .

وضع اللوائح والقرارات المنظمة لشئون هيئة الاعتماد والرقابة المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين وغيرها ، وذلك دون التقييد باللوائح والنظم الحكومية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية لمعاونة هيئة الاعتماد والرقابة فى القيام بعملها .

الموافقة على مشروع موازنة هيئة الاعتماد والرقابة وحسابها الختامى .
إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بنظام عملها ، وبالنشطة ذات الصلة .

التصديق على منح شهادات الاعتماد ، وتكون هذه الشهادات صالحة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد بعضها لمدد أخرى بمائلة ، أو إيقافها أو إلغاؤها فى ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية وفقاً للضوابط التى تضعها هيئة الاعتماد والرقابة .

قبول المنح التى تقدم لهيئة الاعتماد والرقابة من غير المنشآت الطبية الخاضعة للتقييم وذلك بما لا يتعارض مع أهدافها وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

اقترح عقد القروض اللازمة لتمويل كافة البرامج والمشروعات التى تحقق أهداف هيئة الاعتماد والرقابة .

اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال هيئة الاعتماد والرقابة .

إقرار خطة تدريب الكوادر البشرية بهيئة الاعتماد والرقابة .

النظر فى الموضوعات التى تطلب الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة أو رئيس

مجلس الإدارة عرضها على المجلس من المسائل المتصلة بنشاط هيئة الاعتماد والرقابة .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو غيرهم ببعض اختصاصاته المشار إليها ، وله تفويض رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه فى ممارسة بعض اختصاصاته ، أو القيام بمهمة محددة .

مادة (٣١) :

يكون لهيئة الاعتماد والرقابة مدير تنفيذى ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من مجلس الإدارة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويتولى المدير التنفيذى تصريف أمور الهيئة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فىمن يشغل هذا المنصب .

مادة (٣٢) :

يُنقل للعمل بهيئة الاعتماد والرقابة العاملون بكل من الهيئة العامة للتأمين الصحى ، والجهات التابعة لوزارة الصحة حال رغبتهم فى ذلك ، من شاغلى الوظائف المرتبطة بمجال عمل هيئة الاعتماد والرقابة ، وفى جميع الأحوال يحتفظ العاملون المنقولون بدرجاتهم المالية وجميع المزايا الوظيفية التى يتمتعون بها فى جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٣) :

ينشأ بهيئة الاعتماد والرقابة لجنة مركزية تختص وحدها دون غيرها بتسوية المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل وتدخل ضمن اختصاصاتها ، وتشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من المستشارين من مجلس الدولة يختارهم رئيس مجلس الدولة ، وممثلين عن طرفى النزاع ، ولا يجوز اللجوء للقضاء قبل عرض النزاع على هذه اللجنة ، على أن يتم البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة (٣٤) ،

لهيئة الاعتماد والرقابة الحق فى تقاضى مقابل عن إصدار شهادات الاعتماد والتسجيل والخدمات التى تقدمها للخير وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس الإدارة قيمة هذا المقابل مراعيًا فى ذلك نوع الخدمة المؤداة .

مادة (٣٥) ،

تتم عمليات التقييم والاعتماد بموضوعية وشفافية ، ويحظر على كل من شارك فى أعمال التقييم أو الاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمنشأة محل التقييم أو أن يكون عضواً فى مجلس إدارتها أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقييم أو النتيجة النهائية للتقييم قبل صدور قرار هيئة الاعتماد والرقابة ، ومع مراعاة حكم المادة (٣٣) لا يجوز تعديل نتائج التقييم والاعتماد التى ينتهى إليها قرار هيئة الاعتماد والرقابة .

مادة (٣٦) ،

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ، تلتزم المنشآت ومقدمو الخدمات الصحية العامة والخاصة بالحصول على شهادة الاعتماد بأى من مستوياتها المختلفة التى تحددها هيئة الاعتماد والرقابة ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول المحافظة الواقعة بها المنشأة فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، وإذا لم تلتزم المنشأة بذلك تقوم هيئة الاعتماد والرقابة بإخطار الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة للعمل بها .

مادة (٣٧) ،

تلتزم هيئة الاعتماد والرقابة بتقديم تقرير بنتيجة التقييم للمنشأة الطبية محل التقييم خلال ستين يوماً من تاريخ التقييم كحد أقصى ، وتحصل المنشأة على شهادة الاعتماد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج التقييم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التقييم والاعتماد .

مادة (٣٨) :

يلتزم المدير التنفيذى لهيئة الاعتماد والرقابة بتقديم تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها تمهيداً لعرضه على رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، وينشر ملخص لهذا التقرير بإحدى الصحف القومية .

مادة (٣٩) :

يتعين على أجهزة الدولة والمنشآت الطبية معارضة هيئة الاعتماد والرقابة فى أداء مهامها وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها . وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك .

الباب الثالث

مصادر التمويل

(الفصل الأول)

مصادر تمويل الهيئة

مادة (٤٠) :

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

أولاً - حصة المؤمن عليهم والمعالين :

الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لهذا القانون ، وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفى حالة الجمع بين أكثر من وظيفة يلتزم المؤمن عليه بقيم الاشتراكات لكل ما يتحصل عليه من دخل .

الاشتراكات التى يلتزم بسدادها رب الأسرة عن الزوجة غير العاملة أو التى ليس لها دخل ثابت ، ومن يعيش فى كنفه من الأبناء والمعالين طبقاً للجدول رقم (١) المرافق ، ويستمر الاشتراك عن الأبناء والمعالين حتى الالتحاق بعمل ، أو زواج الإناث .

ثانياً - حصة أصحاب الأعمال :

يلتزم أصحاب الأعمال المحددون بقوانين التأمينات الاجتماعية بأداء حصتهم عن اشتراكات العاملين لديهم بمواقع (٤٪) شهرياً من أجر الاشتراك للعامل المؤمن عليه وبما لا يقل عن خمسين جنيهاً شهرياً ، نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل .

ثالثاً - المساهمات :

المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه عند تلقى الخدمة طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق . ويعفى من دفع قيمة المساهمات غير القادرين الذين تتحمل الخزانة العامة قيمة اشتراكاتهم ، وذوو الأمراض المزمنة والأورام ، وذلك كلة طبقاً لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم ضوابط الإعفاء .

رابعاً - عائد استثمار أموال الهيئة :

العائد الناتج من استثمار الأموال والاحتياطيات المتاحة لدى الهيئة وفقاً للاستراتيجية الاستثمارية التى تحدد قواعدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

خامساً - التزامات الخزانة العامة عن غير القادرين :

قيمة اشتراك المؤمن عليهم من فئات غير القادرين ، بمن فيهم المتعطلون عن العمل غير القادرين وغير المستحقين أو المستنفدون لمدة استحقاق تعويض البطالة وكذلك كل فرد من أفراد الأسرة المعالين ، وتتحمل الخزانة نسبة (٥٪) من الحد الأدنى للأجور المعلن عنه بالحكومة على المستوى القومى شهرياً عن كل منهم ، وذلك كلة على النحو الموضح بالجدول رقم (٤) المرافق .

سادساً - مقابل الخدمات الأخرى التى تقدمها الهيئة بخلاف ما يتضمنه هذا القانون وذلك وفقاً لما يحدده مجلس إدارتها .

سابعاً - المنح الخارجية والداخلية والقروض التى تعقدتها الحكومة لصالح الهيئة وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ثامناً - الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

تاسعاً - مصادر أخرى :

يتم تحصيل المبالغ التالية طبقاً لهذا القانون لصالح تمويل النظام :

خمسة وسبعون قرشاً من قيمة كل علبة سجاير مبيعة بالسوق المحلى سواء كانت محلية أو أجنبية الإنتاج ، على أن يتم زيادة تلك القيمة كل ثلاث سنوات بقيمة خمسة وعشرين قرشاً أخرى حتى تصل إلى مائة وخمسين قرشاً .

(١٠٪) من قيمة كل وحدة مبيعة من مشتقات التبغ ، بخلاف السجاير .

جنيه واحد يحصل عند مرور كل مركبة على الطرق السريعة التى تخضع لنظام تحصيل هذه الرسوم .

(٢٠) جنيهاً عن كل عام ، عند استخراج أو تجديد رخصة القيادة .

(٥٠) جنيهاً عن كل عام ، عند استخراج أو تجديد رخصة تسيير السيارات ذات السعة اللترية أقل من ١.٦ لتراً .

(١٥٠) جنيهاً عن كل عام ، عند استخراج أو تجديد رخصة تسيير السيارات ذات السعة اللترية ١.٦ لتراً وأقل من ٢ لتر .

(٣٠٠) جنيه عن كل عام ، عند استخراج أو تجديد رخصة تسيير السيارات ذات السعة اللترية ٢ لتراً أو أكثر .

مبلغ يتراوح من (١٠٠٠) إلى (١٥٠٠٠) جنيه عند التعاقد مع النظام بالنسبة للعيادات الطبية ومراكز العلاج والصيدليات وشركات الأدوية ، وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(١٠٠٠) جنيه عن كل سرير عند استخراج تراخيص المستشفيات والمراكز الطبية .

مساهمة تكافلية ، بواقع (٠.٠٢٥٪) (اثنين ونصف فى الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية وللشركات أيأ كانت طبيعتها أو النظام القانونى الخاضعة له ، والهيئات العامة الاقتصادية ولا تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخضم فى تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل ، ويتم تحصيلها وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٥٠٪) من قيمة الإيرادات المحصلة عن لوائح تنمية الموارد الذاتية لتحسين كفاءة المستشفيات ، والصادرة بقرارى وزير الصحة رقمى ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ، و ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٢

طابع دفعة بفترة خمسة جنيهات باسم النظام يلصق على الطلبات التى تقدم إلى الهيئة وهيئة الرعاية وهيئة الاعتماد والرقابة ، ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الطلبات التى يتم إعفاؤها من لصق هذا الطابع .
مادة (٤١) :

تلتزم الجهات التالية بسداد مستحقات الهيئة فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

أولا - بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية

وأصحاب المعاشات :

١ - يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة عليه شهرياً للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وتشمل : الحصة التى يلتزم بها ، والحصة التى يلتزم باستقطاعها من أجر المؤمن عليه لسداد الاشتراكات المستحقة عليه هو ومن يعولهم ، على أن يتم توريدها فى ذات مواعيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى .

٢ - تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باستقطاع قيمة اشتراك التأمين الصحى الشامل من صاحب المعاش والمستحقين عند استحقاق المعاش الشهرى ، وتوريدها شهرياً للهيئة .

٣ - تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بسداد قيمة اشتراك التأمين الصحى الشامل عن المتعطلين عن العمل المستحقين لتعرض البطالة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٤ - تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتحويل اشتراكات التأمين الصحى الشامل المستحقة من الجهات المختلفة الخاضعة لقوانين التأمينات الاجتماعية مع اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

ثانياً - بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعى :

- ١ - يلتزم العامل لدى نفسه والمهنى والحرفى من غير ذوى المرتبات المنتظمة ورب الأسرة غير الخاضع لقوانين التأمين الاجتماعى ، بسداد اشتراكه واشتراك الزوجة غير العاملة التى ليس لها دخل ثابت ، ومن يعيش فى كنفه من الأبناء والمعالين ، على دفعات نصف سنوية للهيئة ، وفى حالة وفاة رب الأسرة يلتزم صاحب الولاية بسداد الاشتراكات من أموال الصغير ما لم يكن داخلًا ضمن الفئات غير القادرة .
 - ٢ - تلتزم الجمعيات الزراعية بتحصيل اشتراكات التأمين الصحى الشامل من المؤمن عليهم العاملين بالزراعة ، ومن يعولونهم ، على دفعات ربع سنوية ، وتقوم بتوريدها للهيئة .
- ويجوز للهيئة أن تعهد بتحصيل مستحققاتها لغير ذلك من الجهات العامة أو الخاصة التى تتوفر لديها آليات تحصيل منتظمة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة (٤٢) :

تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذا القانون ، بتوريد اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال المشار إليهم فى المادة (٤٠) من هذا القانون للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحصيلها ، وذلك بعد استقطاع نسبة يتم الاتفاق عليها مع تلك الجهات ، على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٣) :

فى حالة تأخر الملتزم بسداد الاشتراكات عن أداء الاشتراكات فى المواعيد المحددة ، يلتزم بأداء مبلغ إضافى سنوى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٤٤) :

يفحص المركز المالى للنظام إكتوارياً مرة على الأقل كل أربع سنوات بواسطة خبير أو أكثر من الخبراء الإكتواريين المتخصصين فى المجال الصحى ، يتم تكليفه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير المختص بالمالية والوزير المختص بالصحة .
وفى حالة وجود فائض إكتوارى يتم تكوين احتياطيّات ، وفى حالة ظهور عجز يبين الخبير الإكتوارى أسبابه وطريقة تلافيه وعلاجه ، وفى هذه الحالة يعرض الأمر على مجلس النواب للنظر فى تعديل قيمة الاشتراكات والمساهمات ومصادر التمويل الأخرى لاستعادة التوازن والاستدامة المالية للنظام .

كما تلتزم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضمان التوازن المالى السنوى للنظام وقدرته على الوفاء بجميع التزاماته تجاه المؤمن عليهم المشتركين فى هذا النظام والمتعاملين معه وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الثانى)

مصادر تمويل الهيئة العامة للرعاية الصحية

مادة (٤٥) :

تتكون موارد هيئة الرعاية من المصادر الآتية :

- ١ - مقابل الخدمات الطبية التى تقدمها هيئة الرعاية وفقاً لقائمة أسعار الخدمات التى تقرها الهيئة .
- ٢ - أى إيرادات ومقابل أى خدمات طبية إضافية ، أو أى خدمات غير طبية تقدمها هيئة الرعاية ، وذلك وفقاً لما يقره مجلس إدارتها .
- ٣ - القروض التى تعقدتها الدولة لصالح هيئة الرعاية .
- ٤ - الهبات والمنح والإعانات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة هيئة الرعاية وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٥ - عائد استثمار أموال هيئة الرعاية وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٦ - ما تخصصه الدولة أو أى جهة أخرى من أموال وأصول لدعم هيئة الرعاية .

(الفصل الثالث)

مصادر تمويل الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية

مادة (٤٦) :

تتكون موارد هيئة الاعتماد والرقابة من المصادر الآتية :

- ١ - مقابل الخدمات التى تقدمها هيئة الاعتماد والرقابة الصحية وفقاً لما يقره مجلس إدارتها .
- ٢ - القروض التى تعقدها الدولة لصالح هيئة الاعتماد والرقابة .
- ٣ - عائد استثمار أموال هيئة الاعتماد والرقابة .
- ٤ - ما تخصصه الدولة لهيئة الاعتماد والرقابة من أموال وأصول .
- ٥ - أى إيرادات أخرى يقرها مجلس إدارتها تتعلق بنشاط هيئة الاعتماد والرقابة .
- ٦ - المنح والهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الباب الرابع

أحكام هامة

مادة (٤٧) :

تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون بإمداد الهيئة بالبيانات اللازمة عن المخاضعين لأحكامه وتوزيعهم الجغرافى وأعمارهم ومهنتهم وكل ما تحتاجه الهيئة من معلومات تتطلبها مباشرة نشاطها .
وتنشى الهيئة قاعدة بيانات للمنتفعين بالنظام ، تشمل كافة البيانات اللازمة لقيامها بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويتم ربطها بقواعد البيانات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومصحة الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٤٨) :

فيما عدا حالات الطوارئ ، يشترط للانتفاع بخدمات التأمين الصحى الشامل ، أن يكون المنتفع مشتركاً فى النظام ومسدداً للاشتراكات بدءاً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون على المحافظة التى يتبعها المريض ، وفى حالة عدم الاشتراك أو التخلف عن السداد ، يشترط لانتفاعه بخدمات النظام سداد الاشتراكات المتأخرة دفعة واحدة أو بالتقسيط ، وفقاً لما تحدده الهيئة ، ولا يسرى هذا الشرط على المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وأصحاب المعاشات ، والقطاع الخاص الخاضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، وذلك فى حالة تخلف صاحب العمل عن توريد الاشتراكات للهيئة .

مادة (٤٩) :

يتحمل المزمّن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن مدد الإعارة الداخلية أو الخارجية ، والإجازات الخاصة أو الدراسية ، غير مدفوعة الأجر ، ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة عدا :

١ - الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقاً لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٢ - البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية المنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم

شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، أو قانون تنظيم

الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث

أو الدارس لحصة العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الأحوال .

٣ - الإعارة لوحدات الجهاز الإدارى بالدولة فتتحمل الجهة المستعيرة حصة

صاحب العمل .

مادة (٥٠) :

تضمن المنشأة الخاصة ، بجميع عناصرها المادية والمعنوية فى أى يد كانت ، كامل مستحقات الهيئة ، ويعتبر من آلت إليه ملكية المنشأة لأى سبب مشولاً عن الوفاء ، بجميع الالتزامات المستحقة عليها للهيئة ، وفق أحكام القانون المدنى وذلك فى حدود قيمة ما آل إليه من ملكية المنشأة .

مادة (٥١) :

تعفى جميع أموال الهيئات الثلاث المنشأة بموجب هذا القانون الشاهنة والمنقولة ، وجميع عملياتها الاستثمارية وعوائدها أيًا كان نوعها ، من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة ، كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات وشركات التأمين . كما تعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من الرسوم .

مادة (٥٢) :

يكون لكل هيئة من الهيئات الثلاث المنشأة بموجب هذا القانون موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لكل منها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون لكل منها حساب خاص ضمن حساب الخزنة الموحد بالبنك المركزى تودع فيه أموالها ، ويرحل فائض هذه الحسابات من سنة إلى أخرى .

وتستحق الهيئة عائداً سنوياً عن أموالها يساوى متوسط العائد على أذون الخزنة المصدرة فى ذات العام ، ولا يكون الصرف من أموالها إلا بموافقة مجلس إدارتها .

مادة (٥٣) :

يوقف سريان أحكام النظام بالنسبة للمجندين تجنيداً إلزامياً بالقوات المسلحة طوال مدة التجنيد أو الاستبقاء أو الاستدعاء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة باستفادة أسر المجندين من النظام ، كما يجوز أن تتضمن حكماً بإعفائهم من الاشتراكات طوال المدة المشار إليها .

مادة (٥٤) ،

مع عدم الإخلال بأسباب انقطاع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى النظام عن كل عماله أو بعضهم ، إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه ، كما لا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يسبق اشتراكه فى النظام إلا من تاريخ علم الهيئة بتوافر شروط الخضوع لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٥) ،

تثبت صفة الضبطية القضائية للعاملين بالهيئات الثلاث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون كل فى نطاق اختصاصها الذين يصدر بتحديددهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون .

ولهم فى سبيل ذلك دخول أماكن تقديم الخدمة المتعاقد معها ، وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو أدوية أو غيرها من المستلزمات الطبية أو العلاجية ، وكذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وسائر الأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وعلى المسئولين فى هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض ، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٦) ،

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى ، الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، التى ترفع من الهيئة أو من المؤمن عليهم ، وللمحكمة المختصة شمول الحكم فى هذه الدعاوى بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مادة (٥٧) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدين بها من منقول وعقار ، وتستوفى هذه المبالغ قبل الضرائب والرسوم والجسارك والمصرفيات القضائية ، وللهيئة سلطة تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة (٥٨) :

تخضع الهيئات الثلاث المنشأة بموجب هذا القانون ، لرقابة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وفقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (٥٩) :

يجوز للهيئة تقديم خدماتها للأجانب المقيمين أو الوافدين لجمهورية مصر العربية ، وفقاً للضوابط والاشتراطات التى تضعها ، وذلك بمراعاة شرط المعاملة بالمثل .

مادة (٦٠) :

مع مراعاة حكم المادة (٣٣) من هذا القانون ، تنشأ بالهيئة لجنة دائمة أو أكثر لتسوية المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون ، ولا يجوز لأطراف المنازعة اللجوء للقضاة قبل اللجوء إلى هذه اللجان .

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة ، وعضوية ممثل عن كل هيئة من الهيئات الثلاث المنشأة بموجب هذا القانون ، وممثل عن الطرف الآخر للنزاع . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ومواعيد عمل هذه اللجان .

الباب الخامس

العقوبات

مادة (٦١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فى كل منها .

مادة (٦٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللوائح أو القرارات المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة من لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل ، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، أو تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة ، عدم الرفاء بمستحقات الهيئة .

مادة (٦٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسة وسبعين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل عامل فى الهيئة ، أو أحد المتعاقدين معها من الأطباء أو الصيادلة أو الفريق الطبى أو غيرهم ، سهل للمؤمن عليه أو لغيره ممن تتولى الهيئة تمويل تقديم الرعاية الطبية إليه ، الحصول على أدوية أو خدمات أو أجهزة تعويضية بغير حق ، أو لا تتطلب الأصول الطبية صرفها له وفق ما تراه اللجان المتخصصة فى ذلك بناءً على البروتوكولات الطبية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صرفت له أدوية أو أجهزة تعويضية ثم تصرف فيها إلى غيره بمقابل ، وكذلك المتصرف إليه وكل من توسط فى ذلك إذا كان يعلم بأنها قد صرفت بناءً على نظام التأمين الصحى الشامل .

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأدوية أو الأجهزة التعويضية لصالح الهيئة ، أو رد قيمتها فى حالة تلفها أو هلاكها .

مادة (٦٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقدم لخدمات الرعاية الصحية أو منتفع أو عامل فى الهيئة ، تعدد تقديم مطالبات غير حقيقية أو مطالبات عن خدمات لم يتم تقديمها ، أو سمح لغير المشتركين بالنظام بالحصول على خدمات بغير وجه حق .

مادة (٦٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل عامل بالهيئة أو مقدم للخدمة التأمينية ساعد صاحب العمل أو المشترك على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة فى هذا القانون .

مادة (٦٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، المسئول أو الموظف المختص فى الجهات المنصوص عليها فى المادتين (٤١) ، (٤٩) من هذا القانون ، الذى لم يتم بتحصيل أو توريد اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال المشار إليهم فى المادة (٤٠) من هذا القانون للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تحصيلها .

مادة (٦٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، الموظف المختص فى الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو صاحب العمل من القطاع الخاص ، أو المسئول لديه الذى لم يتم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من العاملين التابعين لجهته الخاضعين لأحكام هذا القانون ، أو لم يتم بالاشتراك بأجورهم الحقيقية .

ويعاقب بذات العقوبة الموظف المختص فى الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو صاحب العمل من القطاع الخاص ، أو المسئول لديه الذى يُحْمَلُ المؤمن عليهم أى مبالغ بخلاف المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد للمؤمن عليهم قيمة ما تحمله من هذه المبالغ .

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

جدول رقم (١)
اشتراكات المأمن عليهم والمعالين

المُعالون	الاشتراك	الفئة
(٣٪) عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، (١٪) عن كل مُعال أو ابن .	(١٪) من أجر الاشتراك. (٥٪) من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأدنى للأجر التأميني أيهما أكبر.	العاملون المؤمن عليهم المحاضرون لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
		المؤمن عليهم ومن في حكمهم المحاضرون لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
		أعضاء المهن الحرة (في غير المحاضرين للقوانين المذكورة بالبندين السابقين) .
		المصروفون العاملون بالمخارج غير المحاضرين للمادة (٤٨) من هذا القانون .
	(٥٪) من الأجر التأميني فقط وبحيث لا يزيد مجموع ما يسدده الفرد عن كل الأسرة على (٧٪) وتحمل الخزانة العامة فرق التكلفة .	العمال المحاضرون لقانون نظام التأمين الشامل الصادر بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
—	(٢٪) من قيمة المعاش الشهري .	الأرامل والمستحقون للمعاشات .
(٣٪) عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، (١٪) عن كل مُعال أو ابن .	(٢٪) من قيمة المعاش الشهري .	أصحاب المعاشات .

جدول رقم (٢)

حصة أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم

قيمة الاشتراك

"٤٪" (٣٪ تأمين مرض + ١٪ إصابات عمل) نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل من إجمالي أجر الاشتراك للعاملين المزمّن عليهم ولفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ويحد أدنى خمسون جنيهاً شهرياً.

جدول رقم (٣)
رسوم ومساهمات المؤمن عليهم

الخدمة الطبية	قيمة المساهمة (٥)
الزيارة المنزلية .	مائة جنيه .
الدواء (ما عدا الأمراض المزمنة والأورام) .	(١٠٪) بحد أقصى ألف جنيه وترتفع النسبة إلى (١٥٪) في السنة العاشرة من تطبيق القانون .
الأشعاع وكافة أنواع التصوير الطبي (غير المرتبطة بالأمراض المزمنة والأورام) .	(١٠٪) من إجمالي القيمة بحد أقصى سبعمئة وخمسون جنيهاً للحالة .
التحاليل الطبية والمعملية (غير المرتبطة بالأمراض المزمنة والأورام) .	(١٠٪) من إجمالي القيمة بحد أقصى سبعمئة وخمسون جنيهاً للحالة .
الأسام الداخلية (ما عدا الأمراض المزمنة والأورام) .	(٥٪) بحد أقصى ثلاثمئة جنيه للمرة الواحدة .

جدول رقم (٤)

التزامات الخزانة العامة من غير القادرين

قائمة الاشتراك

مع عدم الإخلال بالبند ثانياً من المادة (٤٠) تتحمل الخزانة العامة للدولة عن كل فرد من غير القادرين

نسبة (٥٪) من الحد الأدنى للأجور المعلن عنها بالحكومة على المستوى القومي .

(ج) تزداد القيم الرسمية المقطوعة المذكورة سلفاً بنسبة تعادل (٧٪) سنوياً بما فيها الحد الأدنى من الأجور

المعلن عنها بالحكومة على المستوى القومي .

جدول رقم (٥)
مراحل تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل
على جمهورية مصر العربية

المحافظات	المرحلة
بورسعيد - السويس - الإسماعيلية - جنوب سيناء - شمال سيناء .	المرحلة الأولى
أسوان - الأقصر - قنا - مطروح - البحر الأحمر .	المرحلة الثانية
الإسكندرية - البحيرة - دمياط - سوهاج - كفر الشيخ .	المرحلة الثالثة
أسيوط - الوادى الجديد - الفيوم - المنيا - بنى سويف .	المرحلة الرابعة
الدقهلية - الشرقية - الغربية - المنوفية	المرحلة الخامسة
القاهرة - الجيزة - القليوبية .	المرحلة السادسة